http://www.jurisprudence.tn

ل/لح

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

عـ54691ـدد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 1998/06/11

أصـدرت محكمـة التعقيـب القـرار الآتـي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المسـجل تحـت عـ54691ـدد بتـاريخ 1996/7/19 و المقدم من الأستاذ "ع.ب" بالنيابـة عن شـركة "م" .

ضـــد : شركة "ر".

طعنا في القرار الاستئنافي عـ8ـدد الصـادر فـي 1996/1/31 عن محكمـة الاسـتئناف بتـونس بوصـفها محكمـة طعـن للأحكـام التحكيميـة التابعـة لهـا بـالنظر و القاضـي بقبـول الطعـن شـكلا و أصـلا و إبطال الحكم التحكيمي المطعون فيه و بحمل المصاريف القانونية علـى المحكوم ضده .

و بعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على مستندات الطعن و الرد عليها من الأستاذ "ف.م" نيابة عن المعقب ضدها و على بقية الوثائق .

و علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة و الاسـتماع لشـرح ممثلهـا بالجلسة و بعد التأمل من كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون .

من حيث الشكـل :

/http://www.cassation.tn

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه القانونية و التشكيلية و اتجه قبوله من هذه الناحية طبق الفصل 175 و ما بعده من م م م ت .

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها ان الطرفين أبرما بتاريخ 1991/6/17 عقدا يتعلق بترتيب أجهزة شبكة التكييف و السوائل و الكهرباء و شبكة امتصاص الهواء الفني و الهواء للتنظيف و قد تضمن العقد المذكور أنه في صورة نشوب خلاف بين الطرفين يقع اللجوء إلى هيئة تحكيمية في الغرض و قد وقع نزاع بين الطرفين في غضون سنة 1993 فلجأ إلى التحكيم و بعد إتمام الإجراءات أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 1995/8/2 تحت عـ159ـدد و المتركبة و المتركبة من "ه.س" و "م.ش" و "ن.ش" حكمها بإلزام شركة "ر.ت" بأن تدفع لشركة "م" مبلغ تسعة و تسعين ألف و خمسمائة و اثنين و خمسين دينارا .

و حيث استأنفت المحكوم ضدها شركة "ر.ت" ذلك الحكم و بعد الترافع أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى أن إعفاء الهيئة التحكيمية هم إعفاء هيئة قضائية و ليس لهم صفة تمثيلية لذلك فان الدفع المتعلق بالمصادقة الضمنية إلى التمديد في أمد التحكيم بموجب إمضاء كافة المحكمين مبنى على ليس في تقدير صفة و مهمة المحكم تقران قرار هيئة التحكيم صدر بعد الأجل الاتفاقي للتحكيم المنصوص عليه الفصل 14 من العقد الرابط بين الطرفين دون أن يقع التمديد في ذلك الأجل من رف هيئة التحكيم .

فتعقبته الطاعنة شركة "م" ناسبة له المطعنين التاليين :

1) مخالفة القانون :

http://www.cassation.tn

قولا بأن القرار المطعون فيه انبنى على صدور القرار التحكيمي خارج الآجال المتفق عليها و مدتها شهر إذ ان اللجنة تكونت بصفة فعلية يوم 1995/4/3 و أصدرت قرارها في 1995/8/2 و مما لا جدال فيه ان احترام ذلك الأجل حسب الشرط و عدم الإخلال به غير مرتبط بإرادة الطرفين المتعاقدين بل هو موكول في حقيقة الأمر إلى هيئة التحكيم المطالبة بالبت في الأجل المتفق عليه أو تقرير التمديد فيه و طالما كان ذلك الشرط مرتبط بمشاركة الغير فانه أضحى بذلك الاعتبار منعدما و غير ملزم للطرفين المتعاقدين حسب الفصل 128 من م ا ع هذا من جهة و من جهة أخرى فان استمرار لجنة التحكيم في عملها و عدم الانقطاع عن نشاطها بعد مضي شهر عن انتصابها هو قرار صريح صادر عنها بالتمديد في الأجل الاتفاقي الذي لم يكن كافيا لحسم النزاع دون أن تلاقي أي اعتراض من المتعاقدين و ان قرار التمديد هذا في الأجل الاتفاقي لم يكن مقيدا الصبغة معينة أو بآجال مضبوطة و بذلك كان من الممكن استخلاصه في مواقف لجنة التحكيم أو مواقف الخصوم المبينة في أوراق القضية و طالما ان قرار التمديد يكتسي صبغة الرامية للطرفين لموافقتهما عليه فقد أضحى القرار المطعون فيه مخالفا للقانون مما يجعله معرضا للنقض .

2) خرق حقوق الدفاع و ضعف التعليل :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد لم تتعرض إلى الدفع المتعلق بالتمديد الصادر عن لجنة التحكيم المومأ إليها و الذي وقعت إثارته بوجه صريح امام المحكمة كما أنها لم تتعرض إلى الأسباب التي حملتها على عدم الأخذ به و لم تعلل موقفها تعليلا مقنعا و ان عدم تعرض محكمة الموضوع إلى وضع جوهري له صلة وثيقة بالاتفاق الحاصل بين الطرفين و بما جاءت به مجلة التحكيم من إمكانية التمديد

في أجل التحكيم ذلك الدفع الذي وقعت إثارته لديها قبل صدور الحكم و عدم مناقشته كعدم تعليل موقفها يجعل قضاءها خارقا لحقوق الدفاع و فاقدا للتعليل مما يجعله معرضا للنقض .

لذلك طلب نائب الطاعنة عملا بالفصل 45 من مجلة التحكيم و الفصل 177 من م م م ت النقض بدون إحالة .

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما

حيث اقتضى الفصل 42 من القانون عـ42ـدد لسنة 1993 المؤرخ في 1993/4/26 والمتعلق بإصدار مجلة التحكيم انه يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصدور نهائيا ولو اشترط الأطراف خلال ذلك إذ أصدر خارج آجال التحكيم .

و حيث اقتضى الفصل 24 من ذلك القانون انه إذا وقع تحديد أجل البت في الخصومة فان سريان ذلك الأجل يبتدئ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته على أنه يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم اقتضى الفصل 42 من القانون عـ42ـدد لسنة 1993 المؤرخ في 1993/4/26 والمتعلق بإصدار مجلة التحكيم انه يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصدور نهائيا ولو اشترط الأطراف خلال ذلك إذ أصدر خارج آجال التحكيم .

و حيث اقتضى الفصل 24 من ذلك القانون انه إذا وقع تحديد أجل البت في الخصومة فان سريان ذلك الأجل يبتدئ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته على أنه يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا لم تعذر البت في الخصومة في الأجل المذكور و قرار التمديد غير قابل لاي وجه من أوجه الطعن.

و حيث انه طالما لا خلاف بين الطرفين في اتفاقهما على وجوب

صدور القرار التحكيمي في أجل شهر من تاريخ قبول آخر محكم للمهمة كما انه لا خلاف بين الطرفين في أن القرار التحكيم صدر بعد الأجل المتفق عليه كما أنه لا خلاف كذلك بين الطرفين في ان الهيئة التحكيمية لم تمدد في الأجل المتفق عليه و بالتالي فان ما انتمت إليه محكمة الحكم المنتقد من إبطال له سند صحيح من الواقع و القانون .

و حيث ان معارضة المعقبة بأحكام الفصل 128 من م ا ع في غير طريقه طالما ان الهيئة التحكيمية لم تصدر قرار في تمديد الأجل لعائق لا قدرة لها على دفعه حتى لا يعمل بشرط الأجل الاتفاقي طبق الفصول المشار إليها أعلاه مما يتجه معه رد هذين المطعنين .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 1998/6/11 عن الدائرة المدنية الأولى و المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي و عضوية المستشارين السيدين الصادق الشنوفي و الشريف الشنيتي و بمحضر المدعي العام السيد محمد علي الشايبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

و حرر في تاريخه